

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.17.645 صادر في 3 صفر 1439 (23 أكتوبر 2017)
بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة
مركز جماعة اجبارنة بإقليم تازة وبالإعلان أن في ذلك منفعة
عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436
(7 يوليو 2015) :

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه
الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412
(17 يونيو 1992) :

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414
(14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.198 الصادر في فاتح شعبان 1438
(28 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير إعداد التراب الوطني
والتعمير والإسكان وسياسة المدينة :

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها
المنعقد بتاريخ 26 أكتوبر 2016 :

وعلى نتائج البحث العلني المباشر بجماعة اجبارنة خلال الفترة
الممتدة من فاتح إلى غاية 30 أبريل 2017 :

وعلى مداوالات المجلس الجماعي لاجبارنة المجتمع خلال دورته
العادية المنعقدة بتاريخ 3 ماي 2017 :

وبعد دراسة مشروع التصميم من طرف اللجنة المكلفة بدراسة
تعرضات العموم واقتراحات المجلسين المنعقدة بتاريخ 20 يوليو 2017 :

وباقتراح من وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان
وسياسة المدينة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم AUT16/104 والنظام المتعلق به
الموضوعين لتهيئة مركز جماعة اجبارنة بإقليم تازة وبالإعلان أن في
ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس المجلس الجماعي لاجبارنة تنفيذ ما جاء في هذا
المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 صفر 1439 (23 أكتوبر 2017).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير إعداد التراب الوطني والتعمير

وإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء : محمد نبيل بنعبد الله.